

## شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 33

محمد بن صالح العثيمين

وقوله ولا علاقات لنفسه يعني كذلك لا يصلى الامام على قاتل نفسه والعياذ بالله اتى كبيرة من كبائر الذنوب وسوف يعذب في جهنم بما قتل به نفسه - 00:00:01

ان قتلا بخنجر ففي يده خنجر في نار جهنم يطعن به نفسه ان قاتل نفسه بالسم ففي فمه سم يتحساه يوم القيمة في النار ان قاتل نفسه بالتردي من عالم من جبل او من جدار او ما اشبه ذلك فكذلك يعذب به في جهنم - 00:00:20

كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصلى الامام على قاتل نفسه نكالا لمن بقي بعده وكثير من الناس غير المسلمين اذا ضاقت به الدنيا قتل نفسه. انتحر والعياذ بالله - 00:00:45

فيكون كالمستجير من الرمضاء للنار عجل العقوبة لنفسه والعياذ بالله لانه يعذب من حين ما يموت نسأل الله العافية ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى برجل قد قاتل نفسه بمشاقص - 00:01:08

فلم يصلى عليه ولكن هل يصلى عليه بقية الناس نعم يصلى عليه بقية الناس لانه مسلم لان قاتل نفسه لا يكفر وان كان يخلد في النار الا ان يشاء الله فانه لا يكفر - 00:01:29

بقي ان نناقش المؤلف في قوله لا يصلى الامام لو قال قائل افلا ينبغي ان يعذى هذا الحكم الى امير كل قرية او قاضيها او مفتتها يعني من يحصل بامتناعه النkal - 00:01:50

هل يتعدى الحكم اليهم الجواب نعم الصحيح انه يتعدى الحكم اليه كل من في من في امتناعه عن الصلاة نكال فانه يسن له ان لا يصلى على الغال ولا علاقات نفسي - 00:02:11

طيب وهل يلحق الغالي وقاتل النفس من هو اشد منهم اذية للمسلمين كقطع الطرق مثلا المشهور من من المذهب لا والقول الثاني ان من كان مثله اي مثل اهل الغلول - 00:02:31

اوقات لانفسهم او اشد منهم فانه لا يصلى الامام عليه وذلك لان الشرع اذا جاء بالعقوبة على جرم من من المعاصي فانه يلحق به ما يماثله او ما هو اشد - 00:02:55

فاما كان الذي غالب هذا الشيء يسير لم يصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فما بالك بمن يقف للمسلمين في الطرق ويقتلهم ويأخذ اموالهم ويريعهمليس هذا من باب اولى ان يتكل به - 00:03:16

الجواب بلى ولهاذا الصحيح ان ما ساوي هذه هاتين المعتصتين ورأى الامام المصلحة في عدم الصلاة عليه فانه لا يصلى عليه ثم قال ولا بأس بالصلاحة عليه في المسجد لا بأس بالصلاحة على الميت في المسجد - 00:03:36

وانما قال لا بأس ردا لقول من يقول انه لا تجوز الصلاة على الاموات في المساجد لان المساجد انما بنبت للصلاحة وقراءة القرآن والذكر لا لان تحمل اليها الجنائز ليصلى عليها فيه - 00:04:00

ولانه ربما يحصل من الميت تلوث للمسجد يخرج منه خارج او يكون فيه رائحة كريهة او ما اشبه ذلك فلهذا كره بعض العلماء ان يصلى على الاموات في المساجد ولكن الصحيح انه لا بأس بذلك - 00:04:21

فاما قال قائل على هذا القول عن الكراهة اين يصلى على الجنائز يقول عبد مصلى خاص للجنائز كما هو متبع في كثير من البلاد الاسلامية يعد مصلى خاص للجنائز وينبغي اذا عملنا بهذا العمل عدتنا مسلما خاصا - 00:04:40

ان يكون هذا قريبا من من المقبرة لانه اسهل على المشيعين لان الناس اذا اجتمعوا مثلا في مسجد في داخل البلد صار في ذلك

مضايقة لانهم ينفرون مع الجنaza - 00:05:05

جميعا وقد تكون المقبرة بعيدة لكن اذا كان مصلى الجنائز قريبا من المقبرة صار الناس يأتون ارسالا من بيوتهم الى هذا المصلى ثم يصلون عليه في المسجد واذا خرجنوا جميعا فان المقبرة - 00:05:24

تكون قريبا ما يحصل فيها مشقة عندنا هنا في نجد لا يستعملون هذا اي لا يخصصون مصلى للجنائز بل الجنائز يؤتى بها الى المساجد واذا كان لا يأس به - 00:05:42

فاننا لا لا ننهى عنه ولا نقول ان هذا شيء يخشى من المسجد يخشى من الميت على المسجد الا اذا كان هناك قضية خاصة بان يكون الميت مات بحادث والدم لا زال ينزف منه - 00:06:02

فهذا نمنع ان يصلى عليه في المسجد لماذا لانه يلوثه بالنجاسة يقول الدليل على جواز الصلاة في المسجد في قول عائشة رضي الله عنها صلى الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:22

على سهيل او سهل بن بيظاء في المسجد اخرجه مسلم وهذا دليل على الجواز وان كان الرسول عليه الصلاة والسلام له مصلى للجنائز ولكنه يصلى احيانا في المسجد على الجنائز في المسجد - 00:06:40

ثم قال المؤلف رحمة الله فصل في حمل الميت ودفنه المؤلف رحمة الله مشى على الترتيب تصير ثم ايش التكبير ثم الصلاة ثم الحمل والدفن قال يسن التربيع في حمله - 00:07:02

تربيع في حمل الميت سنة لان الانسان اذا ربى حمل الميت من جميع الجهات وصفة التربية ان يأخذ بجميع اعمدة النعش جميع الاعمدة ولها سميه تربيعا لان لان اعمدة النعش - 00:07:27

اربعة ولكن بايها يبدأ قالوا يبدأ للجهة الامامية من يمين الميت ونمیز مستقبلا على السرير يأخذ بالعمود الذي على يمين الميت ثم يرجع للعمود الذي وراءه - 00:07:51

ثم يتقدم مرة ثانية للعمود الذي عن يسار الميت ثم يرجع الى الخلف وبعد ذلك يحمل بما شاء هذا ما اختاره اصحابنا رحمة الله لانها لانه يروى عن ابن عباس ابن مسعود رضي الله عنه ان ان هذا من السنة - 00:08:17

وقال بعض العلماء بل يحمله بين عمودين ولها قال المؤلف ويباح بين العمودين ولكن بعض العلماء قال يسر ان يحمل بين العمرتين يعني بان يجعل العمود على يده اليمنى كذا وعمود على يده - 00:08:41

اليسرى ولكن هذا لا شك ان في مشقة على الحامل ولا سيما اذا كانت الجنaza ثقيلة لكن يباح بين العمودين قال لانه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد ابن معاذ - 00:09:03

بين العمودين والذي يظهر لي ان الامر في هذا واسع وانه ينبغي ان يفعل ما هو اسهل ولا يكلف نفسه قد يكون التربيع صعبا احيانا فيما اذا كثر ليش المشيعون - 00:09:19

فيشق على نفسه وعلى غيره اما الحامل بنى عمودين فهو شر اللهم الا اذا كان هناك عمودان يلتقيان عن قرب بحيث يكون كل عمود على عاتقه فيما يمكن ان يكون سهلا - 00:09:40

اما اذا كان يحمله على يده على ذراعه وغضده فهو صعب هذا اذا كان الميت محمولا على نعش ولكن اذا كان صغيرا فيحمل بين بين الايدي يعني يحمل على الايدي - 00:09:57

اذا كان صغيرا ولا شق فيحمل العين العين وحينئذ نسأل هل ينبغي ان يوضع على النعش نكبة او لا مكبة او لا المكبة مثل الخيل اعاد مقوسة توضع على النعش ويجعل عليها سترا - 00:10:19

هذا اذا كانت اثنى فنعم لان ذلك اثار لها وقد قيل ان اول من فعل ذلك من من فعل به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وقيل غير هذا لكن استحب هذا كثير من العلماء - 00:10:55

قالوا لان هذا استر للمرأة اما ان يؤتى بالمرأة ملفوفة بعياتها تبين افحاذها وربما يبين بطنها لا سيما اذا كانت حاملا فهذا فيه شيء من فضيحة اما الرجل فلا يسن فيه هذا - 00:11:14

يبقى كما هو عليه لانه ربما يكون فيه فائدة وهو وهي قوة الاتعاظ اذا شاهد الانسان الميت الذي كان بالامس مع وهو الان جثة على هذا السرير فانه يتغطى اكتر - 00:11:37

ثم قال المؤلف ويباح بين عمودين ويحسن الاسراع بها يسن يعني يتطلب على وجه السنينة والمراد بالسنينة هنا السنينة الاصطلاحية فلا يدخل فيها الواجب يعني يسن استحبابا الاسراع بها - 00:12:00

لقول النبي صلي الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة بان تكون صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر بعضهم يضعونه على الرقاب اللهم الا ان يخشى من تمزق الجنازة - 00:12:30

مثل ان يكون الميت محترقا ويخشى من تفسخ لحمه اذا اسرع به فحينئذ يعمل ما يزول به المحذور ثمان الاسراع ليس هو الخبر كما يفعل بعض الناس اليوم تجده يخب بها خبا عظيما - 00:12:51

يتعب الشباب من الرجال لان هذا ليس بمقصود وربما يكون في هذا تحريك لجوف الميت فينزل منه شيء يعني نميز ليس عنده اعصاب يتحكم بما يخرج منه لربما مع الحركة - 00:13:16

ينزل منه شيء فيتلوث الكفن وربما يتلوث النعش ايضا لكن الاسراء الذي ليس فيه خبب مشقة على المشيعين هذا افضل من عدم الاسراء وقد شاهدنا من قبل ولا ادري هل والى الان باقي اولى - 00:13:39

في مكة بعضهم يتباطأ جدا في الجنازة يمشون رويدا وهذا خلاف السنة والعجلة السريعة التي تشق على الناس ويخشى منها تفسخ الميت او خروج شيء منه. ايضا خلاف السنة. ولهذا قال الاسراع بها دون - 00:14:00

قال هذا بالشرح دون الخبر وهو الاسراء الشديد. نعم. النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة عليه. ولكن الامام العادى لا هو الامام العالى لا الامام الذي له شأن في البلد - 00:14:22

الذى يرى الناس ان عدم صلاته على هذا الميت تعزيز وتنكيل من بعده من ملي هذا لماذا هو معلوم ان الرسول شافع وهو اقرب الناس الى قرب للشفاء. المصلون كلهم - 00:14:45

شففاء واقرب الناس الرسول عليه الصلاة والسلام نعم - 00:15:08